

(745-945) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام مسلم - [00:00:00](#) في كتابه الصحيح وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي. قال قرأت على ما لك اي ما لك بن انس ابي عامر الاصبحي قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا - [00:00:22](#) في جدار القبلة فحكه اي قبلة المسجد فحكه صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى - [00:00:50](#) فلا يجوز للانسان ان يبصق قبل القبلة في اثناء الصلاة ولا في المسجد مطلقا واذا لا بد من البصاق فيبصق تحت قدمه اليسرى. نعم ولا يبصق عن يمينه في اثناء الصلاة لان عن يمينه ملك - [00:01:14](#) وانما تحت قدمه اليسرى قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وهو العبسي قال حدثنا عبد الله بن نمير وهو الهمداني وابو اسامة وهو حماد بن اسامة القرشي وحدثنا ابن نمير وهو محمد بن عبدالله قال حدثني ابي اي عبدالله المتقدم جميعا - [00:01:38](#) عن عبيد الله قال الامام مسلم حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح اي التجيبي قال عن الليث ابن سعد قال الامام مسلم حاء وحدثني زهير بن حرب وهو النسائي قال حدثنا اسماعيل يعني ابن - [00:02:05](#) بنية قال عن ايوب قال الامام مسلم حاء وحدثنا ابن رافع عن محمد ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك اي محمد ابن اسماعيل قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان اي الحزام قال الامام مسلم حاء وحدثني هارون ابن عبدالله اي الايلي - [00:02:24](#) قال حدثنا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة بن جريج هو عبدالملك. قال اخبرني موسى بن عقبة هو الاسدي كلهم عن نافع كل هؤلاء - [00:02:46](#) يروون الحديث عن نافع وهم تقريبا ستة او سبعة وكلما كثرت الاسانيد كلما كان الحديث اصح نعم ولذا انت لو اخبرك ثلاثة او اربعة او خمسة بقصة وبخبر وبحدث ونعم تجزم جزما قاطعا - [00:03:03](#) فكل هؤلاء يرون هذا الحديث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هل هو صفحات يا ابو ناصر لا نعم نفس السطر كلمات فقط كل هؤلاء يشهدون على هذه الكلمات البسيرة - [00:03:27](#) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد يعني فحكه. هذا سطر واحد او اقل من سطو. كل هؤلاء يشهدون على ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال ذلك. فبحمد الله الدين - [00:03:49](#) محفوظ قال الا الضحاك فان في حديثه قال نخامة في القبلة. نعم وفي روايتهم قبلة المسجد هذا هو الفرق ما بين رواية الجماعة ورواية الضحاك بن عثمان بمعنى حديث مالك والقبلة قبلة المسجد فالمعنى واحد ومع ذلك الامام مسلم لم يرضى الا ان يبين - [00:04:09](#) لعل طارق ينتبه قال وحدثنا يحيى بن يحيى هو التميمي وابو بكر بن ابي شيبه العبسي وعمر الناقد اي بن محمد بن بكير جميعا عن سفيان قال يحيى اخبرنا سفيان اي بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال عن قال عن حميد بن عبدالرحمن وهو الزهري ابن -

عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عن عبدالرحمن قال عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد - [00:05:03](#)

فحكها بحصاد ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه. طبعاً ولا في قبلته كما تقدم او امامه وهو القبلة ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. نعم لان عن يمينه ملك - [00:05:17](#)

قال وحدثني ابو الطاهر وحرّمته اي ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب اي عبدالله قال عن يونس اي ابن يزيد حا وحدثني زهير ابن حرب قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هو - [00:05:40](#)
غير توبة واما سعيد اخبرنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم وان خامة بمثل حديث ابن عيينة السابق قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال عن ما لك بن انس فيما قرأ عليه اي كانوا يقرأون عليه الموطأ - [00:06:05](#)

قال عن هشام ابن عروة قال عن ابيه اي عوة ابن الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وابصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه - [00:06:29](#)

الان كم واحد من الصحابة قد رووا هذا الحديث الان نعم بس الان الذين قرأنا عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة نعم هؤلاء نعم اربعة كلهم يرون هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:46](#)

فاذا الانسان لا يجوز له ان يبصق قبل القبلة في اثناء الصلاة. ولا عن يمينه لان هناك ملكا عن وانما عن يساره او تحت قدمه اليسرى. كما انه لا يجوز البصاق في المسجد مطلقا - [00:07:09](#)

وكفارة البصاق في المسجد هو حقها يعني مطلقا ان يبصق على الجدار او على ارضية المسجد فهذا نعم لا يجوز الا اللهم اذا كان يدفنها. نعم. نعم نعم يبصق في المنديل - [00:07:27](#)

يبصق في المنديل واذا كان ولا بد ليس عنده منديل بثوبه نعم ولا في المسجد هذا وبالله تعالى توفيقه - [00:07:46](#)